اى اذ ن جمع بدعتر الذى تضمنته الحوالة لفساد الاذن الذى تضمنته الحوالة
بخلاف الوكالة اذا بطلت بقى عموم الاذن فيها لانها تفرق عن الغير
بخلاف الحوالة ولو اذن للمحال عليه ان يدفعه للمحتال لم يصح ح ل قاله
العلامة الشوبرى هذا الاستدراك فيه نظر لعدم دخوله فيما قبله فهو
استثنا صورى لبطلان الحوالة بعد قبضه اى قبض المسلم اليه راس
مال السلم ويتفرقا ليس فيه لكن الحوالة باطلة مطلقا وان اذن
المسلم اليه هذا التفصيل فى مفهوم قوله السابق و تفرقا قبل التسليم اى محل
الصحة ان تفرقا بعده اذ اذن المسلم اليه للمسلم فى القبض وفيه ايضاح
وكالة لا حوالة وكان اى المحتال وكيلا عنه اى المسلم اليه وعلى كل تقدير
فالحوالة باطلة لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به و عليه
وهى منتفية فى راس مال السلم فلا تنتقل شوبرى وعلم مما ذكرته اولا
فى قوله وتقدم مع شروط البيع وفيه نظر لقوله غير الرؤية الا ان يقال
استثنائها بالنسبة للمسلم فيه شوبرى والاولى ان يراد به ما ذكره اول البيع
بقوله ويكفى معاينته عوض الخ كما قال ع ش من ان رؤية راس المال
اى المثلى على الاصح والمتقوم اتفاقا شرح م ر عن معرفة قدره قضيته
انها لا تكفى عن معرفة الجنس والصفة ولعله غير مراد كما تقدم فى البيع
من الاكتفاء برؤية العوض المعين وان جهل جنسه او صفته ثم رايت
سم على حج صرح بذلك فراجعه ع ش مقتض له لانقطاع المسلم فيه
ح ل باق اى لم يتعلق به حق ثالث والا فيأتى جميع ما مر فى الثمن بعد
الفسخ بنحو رد بعيب او اقالة او تحالف وانظر لو خرج عن ملكه ثم عاد
والظاهر انه كالعرض فيرده شوبرى وعبارة ق ل المراد كونه فى ملكه وان
زال وعاد وصرح به ايضا ع ش على م ر رده ولا ارش له فى مقابلة
العيب لانه حدث فى ملكه كالثمن فان المشترى يأخذه من البائع بلا ارش
اذا انفسخ عقد البيع بعد تعيبه حيث كان العيب نقص صفة لا نقص عين
عين فان كان كذلك رده مع الارش كما صرح به الشيخ فى باب الخيار ع ش
والمراد بنقص الصفة ما لا يفرد بالعقد فيشمل قطع نحو اليد والمراد بنقص
العين ما يفرد بالعقد كتلف احد العبدين كما قاله سم وان عين اى الغاية
للرد هنا على هذا قال ان عين فى المجلس دون العقد لا فى العقد

ان عينا فى المجلس لا يتعين رده بعينه بل
يجوز رد بدله وعبارة اصله وقيل
للمسلم اليه رد بدله اهـ
انظر

١٥١

انظر فائدة الاتيان به وثالثها بيان محل التسليم وحاصله ان
الصور ثمانية لان المسلم فيه اما حال او موجل و على كل اما ان يكون
المكان الذى عقد فيه صالحا للتسليم ام لا فهذه ثمانية اربعة فى الموجل
وهى كان لنقله مونة ام لا سواء كان صالحا للتسليم ام لا فيجب
بيان محل التسليم فى هذه الاربع الصور منها وهى ما اذا كان المحل
صالحا للتسليم ولا مونة لحمله واربعة فى الحال ايضا مثل هذه المتقدمة
فعلى كلام الشارح لا يجب البيان فيها كلها كما يوخذ من قوله اما اذا اسلم
فى حال حيث اطلقه وفصل فى الموجل بعده والمعتمد انه يجب البيان
فيما لو كان الموضع غير صالح كان لنقله مونة ام لا فهذان اثنان
يضمان لثلاثة الموجل تكون الصور التى يجب فيها البيان خمسة والثلاثة
لا يجب فيها البيان كما افاده شيخنا و صرح به سم على حج قال م ر ومتى
اشترط التعيين فتركه لم يصح العقد قال ع ش والحاصل انه ان لم
يصلح الموضع وجب البيان مطلقا اى حالا او موجلا لحمله مونة ام لا
وان صلح وليس لحمله مونة لم يجب البيان مطلقا اى حالا او موجلا وان
صلح ولحمله مونة وجب البيان فى الموجل دون الحال وبهذا يعلم
احتياج كلام المحلى اى وكلام المنهج للتقييد سم على حج لا يصلح
له سواء كان لحمله مونة ام لا او لحمله اى او يصلح ولحمله مونة
وقوله او لحمله مونة اى من المحل الذى يطلب تحصيله منه الى محل
العقد ووقع فى نسخة المولف اسقاط الهمزة هنا واثباتها فى قوله
فيما سياتى فى الشرح ولا مونة لحمله والاولى اثباتها هنا واسقاطها فيما
ما سياتى برماوى فيما يراد من الامكنة فى ذلك اى بسبب ذلك
اى لو اسلم فى موجل بمحل لا يصلح له الخ فالظرفية بمعنى البا وقوله فيما
يراد متعلق بالاغراض وقوله من الامكنة بيان لما وقوله فى ذلك
متعلق بتفاوت شيخنا وقال ع ش قوله فى ذلك اى فى الشرح وهو
اظهر وان عينا غيره تعين ظاهره ولو غير صالح وقرر شيخنا ز ى
انه اذا عينا غير صالح بطل العقد ح ل وعبارة الشوبرى اى ولو غير صالح
كما بحثه البرهان العلقمى ثم رايت انه يتعين اقرب محل صالح على الاقرب

وعلى كلام الشارح ...
محل التسليم ...

Copyright © King Saud University